

# من طلق زوجته طلبة ثم تزوجت بغيره ثم طلقها الثاني وعادت للأول | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن رجل طلق زوجته طلبة فانقضت عدتها وطلقها طلقتين فانقضت عدتها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت برجل اخر ثم طلقها الثاني فتعود الى الاول هل تعود الى الاول اذا كانت مطلقة طلبة او طلقتين بالطلقتين - [00:00:00](#)  
او تعود على الى الاول في الطلقات الثلاث على معنى كأنه حديث عهد بزواج بها. في قولان للعلماء وقولان للفقهاء القول الاول ان ما مضى من طلاقها يحتسب عليها لان الطلقتين ثابتتان في ذمته - [00:00:24](#)  
لامرأة واحدة وكونها تزوجت ان الزواج لا يهدم ما مضى وهذا قول لعمر ابن الخطاب وقول لابي هريرة رضي الله عنه ورواية عن الامام احمد يقول الثاني في المسألة ان ترجع الى الاول بالثلاث - [00:00:55](#)  
كانه لم يطلق وهذا اصح قولين وهو قول لعمر ايضا ورواية عن الامام احمد والدليل على هذا القول انه ما دام الثاني يهدم الثلاث يهدم الاولى ويهدم الثانية اذا اتفقنا على انه يهدم الثلاث - [00:01:31](#)  
فلماذا لا يهدم الاولى ولا يهدم الثانية فلذلك ترجع الى الاول بالطلقات الثلاث - [00:02:00](#)